@ 143 @ مشايخنا قالوا العقد موقوف فيظهر أنه كان جائزا بإسقاط المفسد وهكذا روى الكرخي عن أبي حنيفة رحمه ا تعالى نصا وهو الصحيح وأما سائر البياعات الفاسدة فروى الكرخي عن أصحابنا أنه ينقلب جائزا بحذف المفسد والصحيح أنه لا ينقلب جائزا كذا في محيط السرخسي ولو باع مطلقا ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات جاز كذا في النهر الفائق وإن أجله إلى هبوب الريح فهو باطل وإن قال في رجب أجلتك إلى رجب فهو على الرجب القابل وإن قال إلى انسلاخه فإلى انسلاخ هذا الرجب والبيع إلى الميلاد فاسد هكذا ذكر محمد رحمه ا تعالى في الكتاب فإن كان المراد ميلاد البهائم فالجواب على ما أطلق في الكتاب وإن كان المراد ميلاد عيسى عليه الصلاة والسلام فما ذكر من الجواب محمول على ما إذا لم يعرفا وقته كذا في المحيط رجل اشترى متاعا بألف درهم إلى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا رجل باع عبدا بألف على أن ينقده كل أسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان إذا اشترى مسكا وزنا فوجد فيه الرصاص فهو بالخيار إن شاء رد الرصاص وحط عن الثمن بقدر وزن الرصاص وإن شاء ترك وإذا اشترى سمنا وزنا فوجد فيه ربا قد قال محمد رحمه ا تعالى إن كان ربا قد يكون مثله في السمن ولا يعد عيبا لزمه جميع الثمن وإن كان عيبا فإن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن كان مما لا يكون مثله في السمن فإن شاء أخذه بحصته وإن شاء ترك رجل اشترى من آخر جراب ثياب هروية أو غيرها أو اشترى قوصرة تمر فلم يقبضها حتى عمد البائع وأخرج الثياب من الجراب أو أخرج التمر من القوصرة ثم باع الجراب أو القوصرة وترك الثياب أو لم يبع الجراب أو القوصرة لكنه انتفع بها قال المتاع والتمر لازم للمشتري ليس له أن يمتنع من الثياب والتمر لمكان الجراب والقوصرة كذا في المحيط اشترى حبة لؤلؤ وشرط لها وزنا وتقابضا ثم وجدها ناقصة وقد استهلكها قال لا يرجع بشيء في قياس قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى ولكنه استقبح ذلك وترك قياسه فيه لأن نقصان اللؤلؤ يحط من الثمن شيئا كثيرا وجعل له أن يرجع بالنقصان وفي باب الإجارة وفي آخر كتاب الصرف إذا باع على أن وزنها مثقال فإذا هو مثقالان فالزيادة تسلم للمشتري بغير ثمن لأن الوزن فيما يضره التبعيض بمنزلة الوصف كذا في الذخيرة اشترى بستانا فيه نخل وشجر وشرط أنه عشرة أجربة وقبضه بغير مساحة فأكل ثمره سنين ثم وجده تسعة أجربة لم يرد ولم يرجع بشيء في قياس قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى كذا في المحيط وعن محمد رحمه ا تعالى فيمن اشترى أرضا فيها نخل وكرم على أنها عشرة أجربة وأكل ثمرها سنين ثم تبين أنها خمسة أجربة قال تقوم هذه الأرض وهي خمسة

أجربة بكم تساوي ولو كانت عشرة أجربة في مثل حالها بكم تساوي فيرجع بفضل ما بينهما كذا في الذخيرة رجل معه قفيزان من حنطة في زنبيل فباع قفيزا من رجل